

الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة

د. عبد العالي حاحة* و د. آمال يعيش تمام**

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الترصد الإلكتروني باعتباره أحد الوسائل الحديثة في التحري عن جرائم الفساد ومدى مساهمته بالحقوق والحريات الفردية، وهي إشكالية هذه الورقة. وتبرز أهمية هذا الموضوع بالنظر لما أثاره من جدل فقهي وتشريعي كبير، فرغم أن البعض مازال لا يعترف بمشروعيته، إلا أن الجانب الأكبر من الفقه والتشريعات المقارنة على غرار التشريع الجزائري ترى أن الترصد الإلكتروني وإن كان إجراءً خطيرًا على الحقوق والحريات الفردية وينتهك حرمة الحياة الخاصة، إلا أنه وسيلة فرضها التطور الحاصل في تكنولوجيات الإعلام والاتصال يجب على الدولة تسخيرها والاستفادة منها في مكافحة الجريمة.

وللإحاطة بكل عناصر هذا الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور: الأول: خصص للأحكام العامة للفساد، والترصد الإلكتروني، أما الثاني فقد حاولنا فيه تتبع أثر الترصد الإلكتروني على الحقوق والحريات، وفي المحور الثالث تطرقنا لضوابط تقييد الحقوق والحريات. وقد اعتمد هذا البحث بصفة أساسية على المنهج التحليلي من خلال تشخيص وتحليل مضمون القوانين الجزائرية المتعلقة بالترصد الإلكتروني الموضوعية منها والإجرائية مع الاستعانة بالتشريع الكويتي والإماراتي والفرنسي على سبيل المقارنة.

ولقد خلصنا في الأخير إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها اتفاق أغلب التشريعات المقارنة على ضرورة التوفيق بين حق الدولة في الاستعانة بهذه الوسائل الخطيرة لكشف جرائم الفساد، وحق الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم وعدم المساس بها إلا بالقدر اللازم لتحقيق الغاية أعلاه. كما توصلنا إلى أن الموازنة بين هذه الحقوق المتعارضة تقتضي توفير جملة من الضمانات الموضوعية والإجرائية أهمها أن يكون

* أستاذ محاضر، قسم «أ»، القانون العام، نائب عميد الكلية لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر.

** أستاذة محاضرة، قسم «أ»، القانون العام (القانون الإداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر.

الترصد الإلكتروني لدواعي التحري والتحقيق في إحدى جرائم الفساد، وضرورة الحصول على إذن قضائي.

كلمات دالة:

اعتراض المراسلات، التصنت، التقاط الصور، الحق في الخصوصية، الضمانات الموضوعية.

المقدمة:

يعتبر الترصد الإلكتروني أحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، استحدثه المشرع الجزائري سنة 2006 بموجب المادة (56) من القانون رقم (01/06) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، دون التفصيل في إجراءاته، ليأتي القانون رقم (22/06) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليعمم هذا الإجراء على كل الجرائم الخطيرة بما فيها جرائم الفساد ويبين شروطه وكيفيات تطبيقه، وقد خصص فصلاً كاملاً هو الفصل الرابع للترصد الإلكتروني تحت عنوان: «في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور» وهذا في المواد من (65) مكرر 5 إلى (65) مكرر 10.

والمشرع الجزائري باستحدثه هذه الآلية الجديدة للتحري عن جرائم الفساد وإثباتها، يكون قد سائر التطورات التي عرفها المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة وإثباتها عن طريق الاستعانة بوسائل تكنولوجية وإلكترونية متقدمة. ويكاد يتفق الجميع على أن اللجوء إلى الترصد الإلكتروني لمكافحة جرائم الفساد، وإن كان إجراء فرضه التطور الحاصل في مجال الجريمة والتقنيات الحديثة المستعملة فيها، إلا أنه في المقابل يعتبر انتهاكاً للحقوق والحريات الفردية.

واستعانة المشرع الجزائري بهذا الإجراء بالرغم من خطورته وآثاره السلبية، خاصة على الحق في الحياة الخاصة، كان بسبب عجز إجراءات البحث والتحري والمتابعة التقليدية عن ضبط وكشف جرائم الفساد التي أصبحت تتميز بالبعد الدولي، وارتباطها بالجريمة المنظمة، وكذا طابعها الخفي والمستتر. لذلك كان لزاماً على المشرع، الأخذ بهذا الأسلوب الجديد للتحري والتحقيق، تدعيماً وتطويراً للنظام الإجرائي لمتابعة مختلف الجرائم الخطيرة بما فيها جرائم الفساد لتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بها وكشف الجناة.

وبهذا فإن موضوع الترصد الإلكتروني يثير إشكالية هامة تتعلق أساساً بمدى قدرة المشرع الجزائري أثناء لجوئه إلى هذا الأسلوب في التحري وإثبات جرائم الفساد على تحقيق الموازنة بين حماية الحقوق والحريات الفردية، وهو ما يتطلب الحد من هذه الوسائل وتقييدها قدر المستطاع من جهة، وحق المجتمع في حماية أمنه الذي يقتضي التوسع في هذه الآليات بغية كشف وإثبات هذه الجرائم؟.

من جهتها، أتجهت التشريعات المقارنة في هذا المجال إلى ضرورة إقامة التوازن بين هذين الحقين المتعارضين، وهما حق المجتمع في الأمن وهو حق عام يقتضي أخذ كل الاحتياطات اللازمة والقيام بكل ما من شأنه كشف الجرائم ووضع حد للجناة، وحق خاص وهو حق الفرد في التمتع بحقوقه وحرياته الفردية وعدم المساس بها.

- وينبثق عن الإشكالية أعلاه جملة من التساؤلات ذات العلاقة نذكر منها:
- ما المقصود باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور؟
 - ما أثر الترصد الإلكتروني على الحقوق والحريات الفردية؟
 - ما مدى شرعية أسلوب الترصد الإلكتروني؟
 - ما هي الضوابط والقيود التي وضعها المشرع الجزائري لعدم انحراف السلطة العامة في استعمال تدابير الترصد الإلكتروني؟
- ولمعالجة هذا الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لهذا الموضوع من خلال التعليق وتحليل مضمون قانون الوقاية من الفساد، ومكافحته وهو القانون الموضوعي وقانون الإجراءات الجزائية القانون الإجرائي في هذا المجال، بالإضافة إلى القوانين ذات الصلة. كما استعنا ببعض تقنيات المنهج المقارن من خلال اللجوء إلى بعض المقارنات بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية كالتشريع الكويتي والإماراتي والمصري والفرنسي من أجل تبيان مواطن القوة والضعف التي تعترى التشريع الجزائري.
- وللإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات المتعلقة بها ارتأينا اقتراح الخطة الثلاثية التالية:
- المبحث الأول- الأحكام العامة للفساد، الترصد الإلكتروني والحقوق والحريات.
- المبحث الثاني- أثر الترصد الإلكتروني على الحقوق والحريات.
- المبحث الثالث- ضوابط تقييد الحقوق والحريات في الترصد الإلكتروني لدواعي مكافحة الفساد.

المبحث الأول الأحكام العامة للفساد، الترصد الإلكتروني والحقوق والحريات

لا يمكن استعراض أهم الإشكاليات المتعلقة بالبحث من دون المرور على الإطار المفاهيمي والأحكام العامة للفساد والترصد الإلكتروني والحقوق والحريات وهو ما سنتولى بيانه في العناصر الآتية:

المطلب الأول الإطار المفاهيمي للفساد

مما لا شك فيه أن الفساد ظاهرة وآفة عابرة للحدود والقارات متفشية في الدول المتقدمة والنامية على السواء، تتسم بالخطورة ولها آثار سلبية على مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية، وهناك صلة وثيقة بين الفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال وباقي الجرائم الخطيرة الأخرى، وقد ساهم التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل، في تطور وسائل وأساليب ارتكاب الجرائم عموماً والفساد خصوصاً الذي أصبح يتخذ أشكالاً جديدة متطورة يصعب التعرف عليها أحياناً؛ لذلك اتفق كل المجتمع الدولي على ضرورة مكافحته واجتثاثه من جذوره، حيث توجت محاولاته المتتالية بإصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 والتي دعت كل الدول إلى ضرورة الإسراع في التصديق عليها وتكييف تشريعاتها الداخلية معها، بغية وضع حد لهذه الجريمة التي نخرت كيان الدول الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الأول الفساد في اللغة

مصدر الفعل فَسَدَ (بالفتح)، جاء في مختار الصحاح: فسد الشيء يفسد (بالضم) فساداً، فهو فاسد، وفسد فساداً فهو فاسيد، وله عدة معانٍ منها: الفساد ضد الإصلاح، كما يفيد الخروج عن الاعتدال والمفسدة ضد المصلحة، والمتتبع لاستخدامات العرب لهذه اللفظة يجد أنها تطلق على التلف والعطب، والاضطراب والخلل والجذب والقحط، يقال فسد العقل، بطل، وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة، وفسدت الأمور اضطربت وأدركها الخلل⁽¹⁾. وقد وردت كلمة الفساد في القرآن الكريم نحو 50 مرة بمعانٍ ودلالات متعددة،

(1) آدم نوح علي معابدة، مفهوم الفساد الإداري ومعاييرته في التشريع الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الثاني، 2005، ص 413.

وقد حذر الله سبحانه وتعالى من خطورته وبين سبل التعامل معه بدقة⁽²⁾، ومن الآيات التي حذرت منه، نذكر قوله تعالى في الآية 56 من سورة الأعراف: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾، وقوله تعالى أيضا في الآية 41 من سورة الروم: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾. وقال الله عز وجل أيضا في الآيتين 151 و 152 من سورة الشعراء: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽³⁾
 الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

الفساد اصطلاحاً

اختلف الفقه حول تعريف الفساد نظراً لاختلاف مشاربه ومنابعه الفكرية، فظهرت في هذا المجال تعريفات شتى منها القانونية والإدارية والاجتماعية، والسياسية، وسبب عدم وجود إجماع حول تعريفه راجع إلى عمومية وسعة استخدام هذا المصطلح في مختلف الميادين والمجالات. ومن بين تعريفات الفساد التي قيلت في هذا الشأن تلك التي تشير إلى أنه: ”مجموع الأفعال المخالفة للقوانين والتنظيمات بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة“⁽⁵⁾. كما عرّفه هنتجتون (Huntington) بأنه: ”سلوك الموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة“⁽⁶⁾، غير أن التعريف الأكثر شيوعاً والذي اعتمده المنظمات الدولية - البنك الدولي - المعنية بمسألة مكافحته هو: ”إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة“⁽⁷⁾، وهو نفس التعريف الذي جاءت به منظمة الشفافية الدولية وهي منظمة دولية غير حكومية تعنى بمجال مكافحة الفساد، والتي عرّفته بأنه: ”سوء استخدام السلطة العامة للربح أو منفعة شخصية“⁽⁸⁾.

ويلاحظ أن اتفاقية مكافحة الفساد والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمكسيك سنة 2003 لم تعرّف الفساد، وهناك عدة أسباب حالت دون وضع تعريف

- (2) أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: دراسة تأصيلية مقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008/2007، ص 52.
- (3) عبد العالي حاحة، إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2016، ص 10.
- (4) عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص 20.
- (5) عبد القادر الشخيلي، دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي: النزاهة والشفافية والإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006، ص 349.
- (6) فيصل بن طلع بن طابع المطيري، معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008/2007، ص 30.

موحد للفساد، وهي لا ترجع إلى اختلاف المدارس الفكرية والاتجاهات الفقهية، وإنما تعود بالأساس إلى المعيار المعتمد لدى أي جهة للحكم على سلوك ما بأنه فاسد، ولهذا يختلف تعريف الفساد من دولة إلى أخرى، بل من منظمة إلى أخرى، وفي هذا الإطار حاول الفقه تصنيف تعاريف الفساد إلى أربع مجموعات تقوم كل واحدة منها على معيار مختلف وهي: إما المعيار القيمي أو المعيار المصلي أو المعيار القانوني أو معيار الرأي العام⁽⁷⁾.

الفرع الثالث

تعريف الفساد في التشريع الجزائري

إن الفساد من المصطلحات المستحدثة والجديدة في التشريع الجزائري، وأول استعمال له كان سنة 2006 فقط، فلم يشر إليه لا قانون العقوبات ولا قانون الإجراءات الجزائية ولا القوانين الخاصة ذات الصلة. فبعد تصديق الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم (128/04) المؤرخ في 19 أبريل 2004، وفي إطار تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، قامت بإصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (01/06)⁽⁸⁾ وهو قانون خاص ومستقل عن قانون العقوبات تضمن الإستراتيجية الجزائرية لمواجهة الفساد والتي تقوم على دعامتين أساسيتين هما الوقاية من الفساد وتجريم مختلف صورته ومظاهره⁽⁹⁾.

والملاحظ أن المشرع الجزائري سلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نفس مسلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث فضل كذلك عدم تعريف الفساد تعريفاً فلسفياً أو وصفيًا، بأن اتجه إلى تعريفه من خلال تحديد صورته ومظاهره فقط، وهذا ما جاءت به الفقرة «أ» من المادة (2) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "الفساد: هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"⁽¹⁰⁾. وحسب الباب الرابع من نفس القانون أعلاه، فقد تم تصنيف جرائم الفساد إلى أربع مجموعات كبرى هي: اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد عرّف الفساد

(7) آدم نوح علي معاينة، مرجع سابق، ص 418.

(8) القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم (05/10) المؤرخ في 26 أغسطس 2010، جريدة رسمية، عدد 50 لسنة 2010، والمعدل بموجب القانون رقم (15/11) المؤرخ في 2 أوت/ أغسطس 2011، جريدة رسمية، عدد 44 لسنة 2011.

(9) عبد العالي حاحة، إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مرجع سابق، ص 12.

(10) عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 25.

بالإشارة إلى صورته ومظاهره دون تخصيص تعريف وصفي محدد له مثلما يفعل عادة مع باقي الجرائم الأخرى، خاصة المستحدث منها.

وغياب تعريف محدد للجريمة، وإن كان يثير إشكالية ضبطها وتحديد أركانها بدقة، إلا أنه حسب اعتقاد الكثيرين فإن المشرع كان على صواب، عندما لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية والفلسفية للفساد لتعددتها من جهة، وعدم الاتفاق على مضامينها من جهة أخرى، وهي التي أثارت جدلاً كبيراً ليس بين فقهاء القانون فحسب، وإنما بين مختلف فقهاء الاقتصاد والسياسية والإدارة وعلم الاجتماع.

المطلب الثاني

مفهوم الترصد الإلكتروني

يعتبر الترصد الإلكتروني أحد أهم أساليب التحري الخاصة والتي استحدثت مؤخراً بمناسبة إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006. لذلك فحتى يستقيم الأمر لابد من تعريف أساليب التحري الخاصة وتحديد معناها حتى تتضح أكثر معالم الترصد الإلكتروني.

الفرع الأول

تعريف أساليب التحري الخاصة

الترصد الإلكتروني هو آلية جديدة للبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة عموماً وجرائم الفساد خصوصاً، أشارت إليه المادة (56) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على أنه: «من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة، كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة. تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.»

وقبل التفصيل في تعريف هذا المصطلح لابد من التعرّيج على مفهوم أساليب التحري الخاصة، فما المقصود بها؟ يقصد بأساليب التحري عموماً تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية تحت إشراف ورقابة القضاء والتي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها بهدف كشف الجريمة وضبط أدلتها.

إن لجوء الدولة الجزائرية إلى وسائل التحري الخاصة في الآونة الأخيرة كان لأجل مساهمة تطور الإجرام واستفادة المجرمين من التقنية العلمية والتكنولوجيا الحديثة في ارتكاب جرائمهم، لذلك كان من الطبيعي على الدولة أن تتماشى وهذا التطور المتسارع لمواجهة النوع الخطير من الجرائم والوسائل الجديدة المستعملة في ظلّه، بأن تبتكر هي

أيضاً وسائل وآليات جديدة للبحث والتحري أكثر فعالية بالمقارنة مع الوسائل التقليدية، تستفيد هي أيضاً من تسخير الوسائل التكنولوجية المتقدمة.

وتُعرّف أساليب التحري الخاصة بأنها: «تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين»⁽¹¹⁾.

والجدير بالذكر أن المجتمع الدولي ككل بمختلف أطيافه من دول متقدمة أو سائرة في طريق النمو، بل حتى الديمقراطيات العريقة التي تتغنى بحماية حقوق الإنسان والدفاع المستميت عنها كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، أخذت بأساليب التحري الخاصة التي تسمح بالحد من الحقوق والحريات الفردية، فالولايات المتحدة الأمريكية ومباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 سارعت بحجة مكافحة الإرهاب، إلى سن قانون يبيح التصنت على المكالمات الهاتفية، ويجيز اعتراض المراسلات بجميع أنواعها، وهو الأمر الذي مهد الطريق أمام باقي الدول خاصة الأوروبية والتي تسير في فلكها إلى اعتماد هذه الأساليب الخطيرة بمبررات مختلفة⁽¹²⁾، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي أيضاً بموجب قانون 10 جويلية/ يوليو 1991 والذي بمقتضاه تم التمييز بين التصنت القضائي والذي يكون تحت رقابة السلطة القضائية، والتصنت الإداري الذي يكون باقتراح من وزير الداخلية⁽¹³⁾، كما تم إدراج أساليب التحري الخاصة في فرنسا بصفة رسمية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالقانون رقم: (2004/204) المؤرخ في 19/3/2004 وهذا في إطار تكييف العدالة مع وسائل الإجرام الحديثة⁽¹⁴⁾.

كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الكويتي والذي أباح اللجوء إلى هذه الأساليب ولكن أحاطها بضوابط وقيود معينة، وهذا ما يؤكد القانون رقم (9 لسنة 2001) المتعلق بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية والتصنت⁽¹⁵⁾.

(11) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عيد مليلة، الجزائر، 2010، ص 69.
(12) - مغني بن عمار، عبد القادر بوراس، «التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات»، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008، ص 1. وانظر كذلك: حاحه عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 254.

(13) Alexandre Maitrot de la Motte, Le droit au respect de la vie privée, <http://asmp.fr>, p.267.
(14) Loi n 204-2004 ° du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, contenant la modification du code de procedure pénale Français, www.legifrance.gouv.fr.

(15) - القانون رقم 09 لسنة 2001 المتعلق بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية والتصنت، الكويت (09/2001)، المعدل بالقانون رقم 40 لسنة 2007.

الفرع الثاني

المقصود بالترصد الإلكتروني

استحدث المشرع الجزائري بداية الترخد الإلكتروني كأحد صور التحري الخاصة في جرائم الفساد بموجب المادة (56) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (01/06)، ولكن دون تعريفه أو حتى الإشارة إلى إجراءاته. وقد استدرک المشرع الأمر خلال فترة قصيرة من صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال القانون رقم (22/06) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁶⁾ والذي استحدث فصلاً كاملاً هو الفصل الرابع للترصد الإلكتروني تحت عنوان: «اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور»، وهذا في المواد من (65) مكرر (5) إلى (65) مكرر (10)⁽¹⁷⁾.

والملاحظ أنه حتى في ظل قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع ورغم تفصيله في إجراءات الترخد الإلكتروني وتعميمه لباقي الجرائم الخطيرة الأخرى بما فيها جرائم الفساد، إلا أنه لم يُعرّفه، وهذا منهج ليس بقديم على المشرع الجزائري الذي درج على عدم إقحام نفسه في التعريفات خاصة غير المستقرة فقهاً. وأغلب الفقه عرّف الترخد الإلكتروني من خلال مظاهره وصوره والتي تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور. وعموماً يمكن تعريف الترخد الإلكتروني بأنه: «تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية وتكنولوجية متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وتثبيتها بغية استغلالها في التحري والتحقيق في الجرائم»⁽¹⁸⁾.

الفرع الثالث

مبشرات استحداث الترخد الإلكتروني

استحدث المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد وكذا قانون الإجراءات الجزائية، أساليب خاصة للبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة بما فيها جرائم الفساد، والتي لم تكن معروفة من قبل في التشريع الجزائري، وهذا لمسايرة تطور الجرائم المستحدثة، حيث أصبح المجرمون في ظلها يتفننون في استخدام الوسائل التقنية والتكنولوجية لارتكاب جرائمهم، لذلك اضطرت الدولة للاستعانة بهذه الوسائل لتتبع واكتشاف

(16) - القانون رقم: 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم للأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 48 لسنة 1966.

(17) - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 259.

(18) - مغني بن عمار، عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 14.

المجرمين وردعهم في ظل عجز الوسائل التقليدية عن تحقيق هذه الغاية⁽¹⁹⁾.

كما أن اللجوء إلى هذه الآلية الجديدة في التحري والبحث جاء استجابة لمقتضيات المادة (50) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2004⁽²⁰⁾، والتي تقتضي في إطار تكييف التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، أن يتم النص في القوانين الداخلية على هذا الأسلوب الحديث في التحري عن الجرائم وإثباتها، وهو ما تم فعلاً من خلال قانون موضوعي هو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون إجرائي هو قانون الإجراءات الجزائية وذلك سنة 2006.

المطلب الثالث

ماهية الحقوق والحريات ومكانتها دستورياً

تحتل الحقوق والحريات مكانة هامة في عصرنا الحالي، وأصبحت معياراً يقاس به مدى تطور أي دولة ومدى تطبيقها للديمقراطية، فمسألة حقوق الإنسان وحرياته أضحت من المسائل التي يجمع المجتمع الدولي على ضرورة حمايتها وإيلائها الأهمية القصوى، ويظهر ذلك من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أكدت على هذه الحقوق في كثير من المرات، ونفس المنهج سلكته الدساتير والقوانين الداخلية للدول.

الفرع الأول

مفهوم الحقوق والحريات

كثيراً ما يتم استعمال مصطلحي الحقوق والحريات معاً، وعادة ما يتم تنظيمهما في الدساتير تحت مسميات عديدة مثل الحقوق والحريات أو الحريات العامة أو الحريات الأساسية، وبغض النظر عن التسمية المعمول بها، فالمعنى والدلالة واحدة. ويقصد بالحق: «سلطة يعترف بها القانون لشخص تثبت له قيمة أو يكون مستحقاً لها بطريق مباشر أو غير مباشر على سبيل الامتياز في مواجهة الغير، يتحدد مداها وطبيعتها بحسب العلاقة الاجتماعية المعبر عنها أو نوع الحق»⁽²¹⁾. كما عرّف بأنه: «المكنة أو القدرة التي

(19) لمزيد من التفصيل حول مبررات اللجوء إلى الترصد الإلكتروني انظر:

Gary L. Davis, Electronic surveillance and the right of privacy, Montana Law Review, Volume 27, Issue 2, Spring 1966, <https://scholarship.law.umt.edu/>, p176.

(20) المرسوم الرئاسي رقم (128/04) المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

(21) سلطاني ليلة فاطمية، الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعقدة، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، العدد 7، أكتوبر 2016، ص 2.

يقرها القانون لشخص معين على شيء أو قيمة معينة ويحيطها بالحماية اللازمة»⁽²²⁾. أما الحريات فلم يتفق على تعريف موحد لها، وهذا ما يؤكد مونتسكيو في كتابه روح القوانين: «لا توجد كلمة كالحرية دلت على معانٍ مختلفة ووقفت لها النفوس بأساليب مختلفة»⁽²³⁾. ومما قيل من تعريفات في هذا الشأن نذكر تعريف الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن للحرية بأنها: «حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين»⁽²⁴⁾.

ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور أن: «مفهوم الحريات العامة يتحدد وفقاً لمفهوم سياسي يشير إلى العلاقة بين الإنسان والسلطة، ويحدده بقدر اعتراف الدولة، مما يلزم معه أن تتدخل السلطة العامة لفرض الحماية القانونية لها، وإلقاء واجبات عليها للتمكن من ممارستها». ووفقاً لهذا المفهوم تتمثل الحرية العامة في الاشتراك في أعباء الحكم في صورة الحقوق السياسية مثل: الحق في الانتخاب والحق في الترشح، كما تتمثل أيضاً في الحرية الذاتية للفرد في مباشرة حقوقه في مواجهة السلطة دون تدخل منها مثل الحق في التنقل والحق في الحياة الخاصة. وتتميز الحريات العامة بأنها تتمتع بالحماية القانونية من الدولة في مواجهة السلطة العامة، وبغير ذلك تظل الحرية في نطاق ما يسمى بالحق الطبيعي»⁽²⁵⁾.

وهناك تداخل كبير في معنى الحقوق والحريات لترابط المصطلحين مع بعضهما وتكلمة كل منهما للآخر، فإذا كان الحق كما يقول البعض هو مصلحة مشروعة يحميها القانون، فإن الحرية هي المكنة التي يعطيها القانون للتمتع بهذا الحق وتنظم بالقانون، فهما وجهان لعملة واحدة، ولذلك فالمشرع عادة ما يتولى تنظيمهما مجتمعين، والحقوق والحريات قد تكون فردية أو جماعية⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني

الحماية الدستورية للحقوق والحريات

أولى المؤسس الدستوري الجزائري عناية خاصة لمسألة الحقوق والحريات وذلك

(22) براهمي حنان، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، 2008، ص. 330.

(23) حنان براهمي، المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بين حماية الحق في الخصوصية ومقتضيات مكافحة الجرائم الخطيرة، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد السابع، الجزء الأول، 2017، ص. 305.

(24) حنان براهمي، مرجع سابق، ص. 331.

(25) سميح رحال، مرجع سابق، ص. 305. مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998/1999، ص. 39.

(26) سلطاني ليلة فاطمية، مرجع سابق، ص. 2.

بإعطائها النصيب الأكبر ضمن نصوص كل الدساتير وتعديلاتها المتعاقبة والتي كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث خصص هذا الأخير فصلاً كاملاً للحقوق والحريات وهو الفصل الرابع من الباب الأول في المواد من (32) إلى (73) منه. وأهم الحقوق والحريات التي تم تنظيمها والتأكيد عليها دستورياً نذكر: الحق في المساواة (المادة 32)، الحق في الجنسية (المادة 33)، حرية المعتقد (المادة 41)، حرية الاستثمار والتجارة (المادة 43)، الحق في الثقافة (المادة 45)، الحق في الحياة الخاصة، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة (المادة 46)، حرمة المسكن (المادة 47)، حرية التعبير (المادة 48)، حرية التظاهر (المادة 49)، حرية الصحافة (المادة 50)، حرية الحصول على المعلومة (المادة 51)، حق إنشاء الأحزاب السياسية (المادة 52)، الحق في الوطن والتنقل (المادة 55)، الحق في الانتخاب (المادة 62)، الحق في الملكية الخاصة (المادة 64)، الحق في التعليم (المادة 65)، الحق في الرعاية الصحية (المادة 66)، الحق في بيئة سليمة (المادة 68)، الحق في العمل (المادة 69) والحق في الإضراب (المادة 71).

هذا ولم يكتف المؤسس الدستوري بذكر قائمة الحقوق والحريات الأولى بالرعاية والحماية فقط، بل وقر من الضمانات القانونية والقضائية ما يجعلها قابلة للحياة والتطبيق على أرض الواقع، فلا يمكن المساس أو التقييد من هذه الحقوق والحريات إلا إذا سمح الدستور بذلك. وتنظيم المؤسس الدستوري لهذه الحقوق والحريات ضمن أحكام الدستور إنما هو اعتراف منه بالقيمة والمكانة الدستورية لها باعتبارها أسمى من القوانين والتنظيمات، وعلى كل السلطات بالدولة الالتزام بها.

المبحث الثاني

أثر الترصد الإلكتروني على الحقوق والحريات

يتضح من مفهوم الترصد الإلكتروني أعلاه أنه إجراء خطير يمس بأهم الحقوق والحريات، ألا وهو الحق في الخصوصية، حيث يتم من خلاله الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمتمثلة في حرية المحادثات والمراسلات والصور. ويتفق الجميع على أن الاستعانة بأساليب الترصد الإلكتروني كان لدواعي التحري والتحقيق في جرائم الفساد خصوصاً والجرائم الخطيرة عموماً، فرغم كونه واقع أملت الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم التي تتميز بالطابع التقني والفني المعقد، وكذا تطور وسائل ارتكاب الجريمة واستفادة المجرمين من التقنية والتكنولوجيا الحديثة في ارتكاب جرائمهم وإخفاء آثارها، إلا أنه في المقابل يُعد انتهاكاً للحق في الخصوصية وللحريات الفردية، لهذا يجب تقييده قدر المستطاع وعدم التوسع فيه إلا للضرورة التي تقتضيها عملية البحث والتحري عن الجرائم.

والمرشح باستحداثه أساليب التحري الخاصة بما فيها الترصد الإلكتروني، يكون قد حسم الجدل الفقهي حول الحق الأولى بالرعاية، فهل هو حق الدولة في كشف الجريمة والعقاب، أم حق الفرد في عدم المساس بحرمة حياته الخاصة؟ وواضح أنه تم ترجيح مصلحة الدولة والمجتمع على مصلحة الفرد، رغم انقسام الفقه بين مؤيد ومعارض لاستخدام هذه الأساليب الجديدة في التحري لانتهاكها الحق في الخصوصية⁽²⁷⁾. لكن جانباً كبيراً من الفقه يرى أن الحق في الحياة الخاصة ينتهي بمجرد حصول اعتداء أو ارتكاب جريمة من جرائم الفساد من طرف أحد الأشخاص، الذي يكون قد رهن حقه في الخصوصية وسمح بتقييده لهذا السبب، ففي هذه الحالة يجوز الخروج على هذا الحق، لأن النظام العام للدولة قد تم المساس به، وبالتالي فمصلحة الدولة والمجتمع تقتضي الكشف عن الجريمة وتعقب المجرمين حفاظاً على كيانها وهيبتها، وهي الأولى بالحماية والاعتبار من المصلحة الخاصة التي تتطلب حماية الحق في الخصوصية الذي تم التنازل عنه ضمناً متى ارتكب الجاني الفعل الإجرامي⁽²⁸⁾. ولما كان الحق في الخصوصية أكثر الحقوق والحريات تعرضاً للانتهاك والمساس في الترصد الإلكتروني فإننا سنوليها شيئاً من التفصيل وفق الشكل التالي:

(27) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 253.

(28) مغني بن عمار بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 1.

المطلب الأول

مفهوم الحق في الخصوصية

سنتناول في هذا العنصر بداية تعريف الحق في الحياة الخاصة، وبعدها نستعرض مظاهر الحماية القانونية المقررة لهذا الحق وفق التفصيل التالي:

الفرع الأول

تعريف الحق في الخصوصية

اختلف الفقه على وضع تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية، رغم اتفاق كل الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة على ضرورة حمايته، إذ إن كل فقيه ينظر إليه من زاوية معينة، فعلى سبيل المثال يعرفه الفقيه الفرنسي بادنتر (Padinter) تعريفاً سلبياً بأنه: «كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة أو هو كل ما لا يعتبر من الحياة العامة»⁽²⁹⁾. وفي هذا الإطار يأتي تعريف معهد القانون الأمريكي والذي ركز على زاوية المساس بالحق كما يلي: «فكل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يُعد مسؤولاً أمام المعتدى عليه»⁽³⁰⁾. ومنهم من عرّفه تعريفاً إيجابياً كما هو حال القاضي الأمريكي (Cooley) الذي نص على أنه يعني: «الحق في الخصوصية هو حق الفرد في حياة هادئة، أي أن يترك دون إزعاج وقلق»⁽³¹⁾.

وعموماً فإن الحق في الحياة الخاصة هو حسب الكثيرين يعني: «السرية» و«الحق في الخلوة»، أي رغبة الإنسان في الوحدة والألفة والعزلة والتخفي والتحفّظ، فمن حق الشخص أن تظل حياته الخاصة مجهولة وغير معروفة للناس⁽³²⁾.

(29) سليم جلاّد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012، ص 13.

(30) عبد الملك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013/2012، ص 12.

(31) صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا «الإعلام والاتصال»، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2015/2014، ص 13. سليم جلاّد، مرجع سابق، ص 14.

(32) جلييلة بنت صالح نعمان، حق الخصوصية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - القانون الجزائري أنموذجاً -، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ص 220. وانظر أيضاً: GARY L. DAVIS, Op. cit, p. 177.

الفرع الثاني

عناصر الحق في الخصوصية

بالنظر لتعدد المفاهيم والتعريفات التي أعطيت للحق في الخصوصية كما رأينا أعلاه، فإن عناصر هذا الحق تبقى هي أيضاً مبهمّة ومحل خلاف فقهي وتشريعي في الأنظمة المقارنة، لذلك سنكتفي بأهم صور ومظاهر الحق في الخصوصية حسب التشريع الجزائري والتي وردت متناثرة بين قانون العقوبات والقانون المدني والقوانين ذات الصلة (كالقانون المنظم للبريد والمواصلات وقانون الصحة) وكذا في الدستور، ويمكن ذكر أهمها فقط، لأن المشرع لم يحم بحصر ولا بتحديد هذه القائمة والتي هي في تزايد مستمر وذلك كما يلي⁽³³⁾:

- حرمة المسكن (المادة 47 من الدستور والمادة 295 من قانون العقوبات).
 - حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة (المادة 303 مكرر من قانون العقوبات).
 - سرية المراسلات البريدية (المادة 46 من الدستور والمادتان 137 و 303 من قانون العقوبات).
 - حرمة إفشاء السر المهني (المادة 301 و 302 من قانون العقوبات).
 - حرمة إفشاء السر المصرفي (المادة 117 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض).
 - حرمة المساس بالحياة الخاصة من قبل الصحافة (المادة 50 من الدستور والمادتان 93 و 97 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام).
 - حظر التصوير في الأماكن الخاصة (المادة 303 مكرر قانون العقوبات).
 - منع نشر الوثائق المتعلقة بالحياة الخاصة (المادة 51 من الدستور والمادة 303 مكرر 1 قانون العقوبات).
 - حماية المعطيات الشخصية الإلكترونية (المادة 46 من الدستور والمادة 394 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات).
- وبعد استعراض أهم صور الحق في الخصوصية والتي يجب عدم المساس بها بأي شكل من الأشكال، يمكن جمعها في أربعة تصنيفات أساسية هي⁽³⁴⁾:

(33) جلية بنت صالح نعمان، مرجع سابق، ص 235 وما بعدها. عبد المالك بن ذياب، مرجع سابق، ص 74 وما بعدها.

(34) حسينة شرون، الموازنة بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 10، ديسمبر 2015، ص 64.

أولاً- الخصوصية المكانية:

وتشمل كل ما له علاقة بحرمة المساس بالمسكن أو البيت والمشمول بالحماية، بحيث لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن صاحبه، كما لا يجوز تفتيشه إلا وفق إجراءات محددة، وتشمل الحق في حرمة المنزل، والحق في عدم تفتيش المسكن إلا وفق إجراءات محددة⁽³⁵⁾.

ثانياً- الخصوصية المعلوماتية:

وتشمل كل ما له علاقة بحماية المعطيات الشخصية الإلكترونية والتي يتم تخزينها ومعالجتها على مستوى أجهزة المعالجة الآلية، كالحق في حماية المعطيات الشخصية الإلكترونية. والمشرع الجزائري قرر حماية خاصة للمعطيات الشخصية المعلوماتية، ونظم إجراءات تفتيشها ومراقبتها إلكترونياً بموجب القانون رقم (04/09) المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها⁽³⁶⁾. ووزارة العدل الجزائرية تعكف حالياً على إعداد مشروع قانون حول «حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي»، وذلك بغرض حماية الحريات والحقوق الأساسية للأشخاص الذين تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم موضوع معالجة، هذه الأخيرة التي يجب أن تتم في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، وألا تمس بحقوق الأشخاص وسمعتهم وشرفهم⁽³⁷⁾.

من جهته، فقد أولى المشرع الكويتي أيضاً أهمية لمسألة البيانات الشخصية للأفراد والمسجلة في الأجهزة الإلكترونية، وأضفى عليها حماية خاصة من خلال القانون رقم 20 لسنة 2014 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية⁽³⁸⁾ والذي خصص فصلاً كاملاً منه هو الفصل السادس ل: «الخصوصية وحماية البيانات» في المواد من (32) إلى (36) منه، وتأتي المادة (32) منه في هذا السياق والتي تنص على أنه: «لا يجوز في - غير الأحوال المصرح بها قانوناً - للجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير

(35) صبرينة بن سعيد، مرجع سابق، ص 180 وما بعدها.

(36) القانون رقم (04/09) المؤرخ في 5 أوت/ أغسطس 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية، عدد 47، بتاريخ 16 أوت/ أغسطس 2009.

(37) وزارة العدل، مشروع قانون يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2018.

(38) القانون رقم 20 لسنة 2014 المتعلق بشأن المعاملات الإلكترونية، الكويت (20/2014). انظر أيضاً: شيماء عبد الغني عطا الله، تراجع الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني بكلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 15-16 فبراير 2015، منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 10، السنة الثالثة، يونيو 2015، ص 503.

الحكومية أو العاملين بها الاطلاع دون وجه حق أو إفشاء أو نشر أية بيانات أو معلومات شخصية مسجلة في سجلات أو أنظمة المعالجة الإلكترونية المتعلقة بالشؤون الوظيفية أو بالسيرة الاجتماعية أو بالحالة الصحية أو بعناصر الذمة المالية للأشخاص، أو غير ذلك من البيانات الشخصية المسجلة لدى أي من الجهات المبينة في هذه المادة أو العاملين بها بحكم وظائفهم، ما لم يتم ذلك بموافقة الشخص المتعلقة به هذه البيانات أو المعلومات أو من ينوب عنه قانوناً، أو بقرار قضائي مسبب. وتلتزم الجهات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة ببيان الغرض من جمع البيانات والمعلومات المذكورة، وأن يتم جمع تلك البيانات والمعلومات في حدود ذلك الغرض».

ثالثاً- خصوصية الاتصالات:

وتعني حق الشخص في إجراء أي محادثات أو مكالمات أو مراسلات دون اعتراض أو تجسس من أحد أو أي جهة كانت إلا بتوافر ضوابط وضمانات ينص عليها القانون في هذا الشأن، وتشمل الحق في سرية المكالمات والأحاديث الخاصة، وكذا سرية المراسلات البريدية.

رابعاً- الخصوصية المادية والجسدية:

لقد أصبح في وقتنا الحالي جسم الإنسان وذمته المالية هي أبرز مظاهر الحق في الخصوصية والتي يجب أن يتمتع بها أي شخص، بعيد عن الأضواء والعلانية، وتشمل الحق في الحفاظ على أسرار الفرد الجسدية والمادية من قبل من له الحق في الاطلاع على ذلك كالطبيب والمحامي ورجال الضبطية القضائية، فهم ملزمون بواجب الحفاظ على السر المهني والمصرفي، كما تشمل أيضاً الحق في الصورة وهو من الحقوق المستحدثة وما يترتب عليه من آثار أهمها حظر تصوير الشخص في الأماكن الخاصة⁽³⁹⁾.

الفرع الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من الحق في الخصوصية

لقد حرم الله- سبحانه وتعالى- دخول البيوت بغير موافقة أهلها أو بالطريقة المتعارف عليها، وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

(39) فضيلة عاقل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011/2012، ص 254.

عَلَيْهِمْ (٢٨) ﴿٤٠﴾. وكذلك قوله - عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْرٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرَهُهُمُ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ (١٣) ﴿٤١﴾. والمجال لا يتسع لاستعراض كل الآيات التي تنهي عن حرمة المساس بالحياة الخاصة والتي وردت بالقرآن الكريم. كما جاءت بعض الأحاديث النبوية في هذا الشأن، فقد روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقتوا عينه"⁽⁴²⁾. وهكذا فإن الشريعة الإسلامية أولت أيضاً حماية متميزة للحق في الحياة الخاصة، وهذا قبل أربعة عشر قرناً من استشعار المجتمع الدولي لأهمية هذا الحق وخطورة المساس به أو تقييده.

المطلب الثاني

الحماية القانونية للحق في الخصوصية

بالنظر لأهمية الحق في الحياة الخاصة، فإنه أحيط بحماية قانونية متميزة وهذا في الدستور والقوانين السارية المفعول، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول

مظاهر الحماية القانونية للحق في الخصوصية

إن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لم يُعرّف الحق في الخصوصية، ولكنه أضاف عليه حماية قانونية متميزة، من خلال مختلف الدساتير والقوانين السارية المفعول. وقبل استعراض مظاهر الحماية القانونية الداخلية، لا بد من التذكير بأن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان كانت السبابة في هذا الشأن، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صادقت عليه الجزائر سنة 1989، نص في مادته (17) على حماية الحق في الخصوصية كما يلي: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.. ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

ومن الدساتير المقارنة والتي أولت أهمية لحماية الحق في الخصوصية، الدستور

(40) الآيتين 27 و28 من سورة النور.

(41) الآية 12 سورة الحجرات.

(42) رواه مسلم، نقلاً عن عبد المالك بن ذياب، مرجع سابق، ص 21.

الكويتي⁽⁴³⁾ الذي نص في المادة (30) على أن: "الحرية الشخصية مكفولة"، وفي المادة (31) على أنه: "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة". كما نصت المادة 38 من الدستور نفسه على أن: "للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

وبالإضافة إلى ذلك نصت المادة 39 من الدستور الكويتي أيضاً على أن: "حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه".

ومن أمثلة أوجه الحماية المقررة للحق في الخصوصية داخلياً، نجد ما تضمنه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في مادته 46 التي تنص على أنه: «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه يحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم». كما أن الحماية وفق التعديل الدستوري الجزائري لم تعد تقتصر على حرمة الحياة العادية فقط، بل تعدتها لحماية الحياة الشخصية الإلكترونية للمواطن بنصها: «حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه».

هذا وأكد المشرع الجزائري بمناسبة إصداره للقانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم (05/12) على ضرورة احترام وحماية الحياة الخاصة للمواطنين، وأي مساس بها يعرض صاحبها لعقوبات جزائية وإدارية تصل حد سحب الرخصة⁽⁴⁴⁾. هذا وقد تضمن القانون المدني حماية خاصة للحقوق الملازمة للشخصية على غرار الحق في الحياة الخاصة في حالة تعرضه للاعتداء غير المشروع، من خلال الحق في التعويض جبراً للضرر ووقف الاعتداء، وهو ما أكدته المادة (47) منه⁽⁴⁵⁾.

هذا وجرم المشرع الجزائري أيضاً كل مساس بحرمة الحياة الخاصة بموجب المادة (303) مكرر وما بعدها من قانون العقوبات، وبهذا تتكامل الحماية الجزائية والحماية

(43) دستور دولة الكويت، صادر بتاريخ 14 جمادى الثاني 1382 هـ، الموافق 11 نوفمبر 1962.

(44) محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2017، ص 3.

(45) نفس المرجع، ص ٢.

المدنية والدستورية في سبيل ضمان الحق في الخصوصية، وفيما يلي تفصيل الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة من عمليات التردد الإلكتروني باعتبارها من أبرز مظاهر الحماية وأكثرها فعالية.

الفرع الثاني

الحماية الجزائية للحق في الخصوصية

في ظل التردد الإلكتروني

جعل المشرع الجزائري على غرار المشرع الكويتي الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية المكفولة دستورياً ومحمية قانونياً أسوة بالتشريعات المقارنة التي تعتبر هذا الحق، جزءاً لا يتجزأ من حياة الإنسان الخاصة التي لا يجب المساس بها بأي شكل من الأشكال إلا في حالات ضيقة وخاصة، ولعل أهمها مباشرة عمليات التردد الإلكتروني بغية التحري والتحقيق في جرائم الفساد. ولقد سمح المشرع بتقييد هذا الحق في حدود معينة، وأحاط عملية التضييق من نطاقه والمساس به بجملة من الضوابط والضمانات التي لا يجب التوسع فيها أو تجاوزها من طرف الهيئات التي تتمتع بهذه الصلاحية.

وفي حالة مخالفة هذا الالتزام، فإنه يترتب على ذلك المسؤولية الجزائية للشخص المنتهك للحق في الخصوصية، فالمشرع تدخل سنة 2006 فقط وعدل قانون العقوبات بموجب القانون رقم (23/06) المعدل والمتمم لقانون العقوبات⁽⁴⁶⁾ وقرر حماية جزائية للحق في الحياة الخاصة من خلال تجريم أي مساس به.

وإضفاء الحماية الجزائية على الحق في الخصوصية بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2006 جاء متزامناً مع استحداث أساليب التحري الخاصة والمساسة بالحقوق والحريات، وبالأخص الحق في الحياة الخاصة، وذلك سنة 2006 بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية وإصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا يعني أن المشرع عندما سمح بالمس بالحق في الخصوصية بموجب أساليب التحري الخاصة، أدرك أنه من الممكن أن يكون هناك تعسف أو إساءة استخدام من طرف رجال الضبطية القضائية أو أي شخص آخر، ولذلك احتاط للأمر من خلال النص على الخطوط الحمراء التي لا يمكن تجاوزها وإلا عدت هناك جريمة وجب العقاب عليها.

وفيما يلي أهم صور التجريم الجديدة المستحدثة لحماية للحق في الخصوصية:

(46) القانون رقم (23/06) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

أولاً- جنحة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث بدون رخصة:

وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالفقرة الأولى من المادة (303) مكرر من قانون العقوبات، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تعمد الجاني المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت، وذلك بإتيان أحد الأفعال التالية: التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، وهذا بغير إذن صاحبها أو رضاه⁽⁴⁷⁾. ويعاقب الجاني بعقوبة أصلية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من: (50.000) د.ج. إلى (300.000) د.ج.، وبعقوبات تكميلية تتمثل في الحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة (9) مكرر 1 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كما يجوز الأمر بنشر حكم الإدانة طبقاً للكيفيات الموضحة في المادة (18) من قانون العقوبات، كما يتعين في جميع الأحوال الحكم بمصادرة الأشياء والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

كما يكون الشخص المعنوي مسؤولاً أيضاً عن الأفعال أعلاه، ويعاقب وفق ما نصت عليها المادة (51) مكرر من قانون العقوبات وتطبق عليه الغرامة المنصوص عليها في المادة (18) مكرر و(18) مكرر 2 عند الاقتضاء من قانون العقوبات، ويتعرض أيضاً لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، ويعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، وصفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية.

ولا يتوقف تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة الماسة بالحق في الخصوصية على شكوى من المتضرر كما هو حال التشريع الفرنسي والمصري والكويتي، وإنما يخضع للقواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية⁽⁴⁸⁾.

ثانياً- جنحة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص دون رخصة:

وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالفقرة الثانية من المادة (303) مكرر من قانون العقوبات، وينصب ركنها المادي في تعمد الجاني انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص من خلال القيام بأحد السلوكات التالية: إما التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه⁽⁴⁹⁾. ويعاقب الجاني سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً والمرتكب لهذه الجنحة بنفس العقوبات المرصودة للجنحة أعلاه، وينطبق الأمر

(47) عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص 74 وما بعدها.

(48) عبد الملك بن ذياب، مرجع سابق، ص 103.

(49) - انظر في هذا المجال: نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 128.

نفسه ينطبق على الشروع والصفح.

ثالثاً- جنحة الاحتفاظ أو استغلال التسجيلات أو الصور أو الوثائق أو وضعها في متناول الغير:

وهي الجنحة الواردة بالمادة (303) مكرر 1 من قانون العقوبات، ويتمثل ركنها المادي في احتفاظ الجاني بالتسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها من عمليات التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه. كما قد يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة مظهراً آخر يتمثل في قيام الجاني بوضع التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها نتيجة المساس بالحق في الخصوصية بأي فعل من الأفعال الواردة أعلاه، أو سماحه بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدامها بأي وسيلة كانت. وعندما ترتكب الجنحة أعلاه من طرف الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة لتحديد مسؤولية كل شخص. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة أعلاه بذات العقوبات المقررة للجريمة التامة، كما يضع الصفح حداً للمتابعة الجزائية (الفقرة 3 من المادة (303) مكرر 1 من قانون العقوبات).

والملاحظ أن المشرع الكويتي بدوره سارع إلى تجريم استخدام أجهزة التنصت في تسجيل أو نقل المحادثات الهاتفية بموجب القانون رقم (9 لسنة 2001)، ويتمثل الركن المادي في هذا الجريمة في أفعال الإساءة أو التشهير بالغير عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال الهاتفية أو غيرها في التقاط صورة أو أكثر أو مقاطع فيديو له دون علمه أو رضائه أو استغلال إمكانات هذه الأجهزة واستخراج صور منها دون إذن أو علم أصحابها، أو القيام باصطناع صور مخلة بالأداب العامة لأشخاص آخرين أو القيام عن طريق هذه الأجهزة أو الوسائل بإرسال الصور المبينة أعلاه أو أي صورة أو مقطع فيديو مخلة بالأداب العامة إلى أشخاص آخرين أو قام بنشرها أو تداولها بأي وسيلة كانت.

هذا وتشدد العقوبة إذا اقترنت الأفعال المشار إليها أعلاه بالتهديد أو الابتزاز أو تضمنت استغلال الصور بأي وسيلة في الإخلال بالحياء أو المساس بالأعراض أو التحريض على الفسق والفجور. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة أجهزة ووسائل الاتصالات أو غيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة⁽⁵⁰⁾. كما يعاقب التشريع الكويتي على مجرد حيازة تلك الأجهزة أو استعمالها على خلاف مقتضى القانون، وكذا تجريم استخدامها

(50) - المادة 01 مكرر من القانون رقم 9 لسنة 2001 المتعلق بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت، الكويت (09/2001).

في تسجيل أو نقل المحادثات التي تجرى من خلال أجهزة الاتصالات⁽⁵¹⁾. والملاحظ أن المشرع الكويتي كان سابقاً في إضفاء الحماية الجزائية للحق في الخصوصية والتي كانت سنة 2001 بالمقارنة مع التشريع الجزائري الذي تأخر حتى سنة 2006.

المطلب الثالث

مظاهر انتهاك الترصد الإلكتروني للحق في الخصوصية

استعمل المشرع الجزائري مصطلح الترصد الإلكتروني لأول مرة بمناسبة إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (01/06) المعدل والمتمم، وهذا في المادة (56) منه إلا أنه لم يُعرّفه ولم يُبيّن إجراءاته وشروطه، تاركاً الأمر أمام قانون الإجراءات الجزائية باعتباره المجال الطبيعي الذي يتم فيه تحديد الإجراءات التي يجب اتباعها أمام السلطة القضائية بدقة والملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية تناول الترصد الإلكتروني في الفصل الرابع من الباب الثاني دون أن يذكره بالاسم وإنما جاء تحت مسمى: «اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور»، وهي نفسها مظاهر الترصد الإلكتروني والتي تشكل مساساً خطيراً بالحق في الخصوصية.

وفيما يلي تفصيل صور الترصد الإلكتروني الماسة بالحق في الخصوصية:

الفرع الأول

اعتراض المراسلات

من المتفق عليه أن المراسلات بمختلف أنواعها هي من صميم العناصر المكونة لخصوصية أي شخص، وهي من الأمور التي يجب أن تحاط بالسرية، فلا يجوز لغيره كأصل عام الاطلاع عليها مهما كان مبرره، وأي مساس بحرمتها هو اعتداء صارخ على الحرية الشخصية، لذلك أحاطها المشرع بحماية قانونية خاصة سواء في قانون العقوبات أو القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية⁽⁵²⁾، غير أنه في سبيل كشف جرائم الفساد وإثباتها، سمح المشرع بالاعتداء والمساس بقدسية الحياة الخاصة وذلك بالتجسس على المراسلات والاطلاع على محتواها وهو ما يسمى باعتراض المراسلات.

واعترض المراسلات هو أحد الصور الثلاث للترصد الإلكتروني، نصت عليه المادة (65) مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية دون الإشارة إلى مفهومه. وحتى يمكن ضبط

(51) - محمد نور الدين، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية - دراسة تحليلية نقدية للقانونين الكويتي والإماراتي - مجلة دراسات، العدد 43، ملحق 04، عمان، الأردن، 2016، ص. 1701.

(52) أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014/2015، ص 50.

مفهوم اعتراض المراسلات يجب بداية تعريف المراسلات أولاً ثم الاعتراض ثانياً.

أولاً- تعريف المراسلات:

يقصد بالمراسلات فقهاً: «كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت عن طريق البريد أو البرق أو رسول خاص، وسواء كانت في مظروف مغلق أم لا، طالما اتضح أن مرسلها لم يقصد إباحة اطلاع الغير عليها دون تمييز»⁽⁵³⁾. ومن الناحية القانونية يقصد بالمراسلات والتي يمكن أن تكون مكتوبة أو شفوية: «جميع الخطابات والرسائل والطرود والبرقيات التلغرافية والمكالمات الهاتفية، لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادهما في الجوهر وإن اختلفا في الشكل»⁽⁵⁴⁾. وحسب المادة (21/8) من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، يقصد بالاتصالات السلكية واللاسلكية: «كل تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية»⁽⁵⁵⁾.

والمراسلات السلكية واللاسلكية متعددة، فمنها ما يتم عبر الهاتف الثابت أو النقال، كما قد تكون بواسطة التيلكس أو التلغراف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو شبكات التواصل الاجتماعي أو الرسائل النصية الصغيرة (SMS) أو رسائل الفيديو (MMS) بالنسبة للهاتف النقال أو الرسائل الصوتية التي تسجل في جهاز الهاتف الثابت وغيرها من الأساليب الجديدة التي يمكن أن تظهر في المستقبل⁽⁵⁶⁾.

ثانياً- مفهوم اعتراض المراسلات:

لم يتطرق المشرع الجزائري كم أشرنا أعلاه لتعريف اعتراض المراسلات، لذلك سنستعرض بعض التعريفات التي قبلت في هذا الشأن سواء الفقهية أو التشريعية. يقصد بالاعتراض لغة الاستيلاء بغتة، وهو ينصب على كل المراسلات مهما كانت طبيعتها⁽⁵⁷⁾. ومن بين تعاريف اعتراض المراسلات نذكر ما جاء في اجتماع لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بستراسبوغ بتاريخ 2006/01/6 حول أساليب التحري التقنية

(53) نفس المرجع، ص 52.

(54) أشرف إبراهيم مصطفى سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها، دار النهضة، القاهرة، 2008، ص 51.

(55) القانون رقم (3/2000) المؤرخ في 5 أوت/أغسطس 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية، عدد 48، بتاريخ 6 أوت/أغسطس 2000، المعدل والمتّم بموجب قانون المالية لسنة 2015، جريدة رسمية، عدد 78 بتاريخ 31 ديسمبر 2014. وانظر أيضاً: ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 52.

(56) عبد العالي حاححة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 260.

(57) محمد بن حيدة، مرجع سابق، ص 277.

وعلاقتها بالأفعال الإرهابية أن المقصود باعتراض المراسلات هو: «عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم»⁽⁵⁸⁾. كما عرف اعتراض المراسلات بأنه: اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض⁽⁵⁹⁾.

وبالنسبة للتشريعات المقارنة نذكر التشريع الفرنسي باعتباره التشريع الذي يستق التشريع الجزائري مستجداته منه، حيث أولى أساليب التحري الخاصة في الجرائم الخطيرة أهمية خاصة، حيث خصص المواد من (96/706) إلى (102/706) من قانون الإجراءات الجزائية للترصد الإلكتروني⁽⁶⁰⁾. وقد عرّف المشرع الفرنسي اعتراض المراسلات بأنه: «كل تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لا سلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وهو تسجيلها على دعامة مغناطيسية أو إلكترونية أو ورقية»⁽⁶¹⁾.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد جعل المراسلات محصورة في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط، كما جعل الاعتراض ينصب فقط على مثل هذا النوع من المراسلات، وهو بذلك استبعد المراسلات المكتوبة العادية والخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد العادي (المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية). وعلى خلاف المشرع الجزائري، استدرك المشرع الكويتي هذا الأمر، عندما سمح للمحقق باعتراض الرسائل العادية، وذلك بإصدار أمر لمصلحة البريد أو رجال الشرطة لضبط الرسائل المكتوبة وتسليمها إياه كما هي، دون فضها أو الاطلاع على ما فيها⁽⁶²⁾.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يُبيّن موقفه بدقة من مدى جواز اعتراض مراسلات أصحاب المهن التي تخضع للحصانة الموضوعية أو الإجرائية كأعضاء البرلمان بغرفتيه

(58) نورالدين لوجاني، أساليب البحث والتحري الخاص، وإجراءاتها وفقاً للقانون رقم (22/06)، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 2007، ص 8.

(59) عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 72. ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 51.

(60) Code de procédure pénale français, Version consolidée au 2 avril 2018, www.leg - france.gouv.fr.

(61) طارق كور، أساليب التحري الخاصة، ملتقى حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010، ص 4. وانظر كذلك: الموقع الإلكتروني التالي: www.legifrance.fr.

(62) المادة 87 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960، المعدل بالقانون رقم 29 لسنة 2016.

وأعضاء الحكومة والولاية والقضاة والمحامين، فحسب قانون الإجراءات الجزائية فإنهم يستفيدون من الامتياز القضائي عند المتابعة القضائية في إحدى جرائم الفساد، ولكن بالنسبة لجواز خضوعهم لتدابير الترخيد الإلكتروني وإجراءاته، فالأمر يبقى غامضاً ويحتاج إلى تدخل من المشرع لوضع حد لهذا الفراغ التشريعي. وحيد لو تم الأخذ بموقف المشرع الفرنسي في هذه المسألة، والذي حدد إجراءات الترخيد الإلكتروني (اعتراض المراسلات) في مواجهة أصحاب الوظائف المحمية بدقة واشترط الحصول على رأي مسبق من رئيس الجهة الوصية قبل مباشرة هذه الإجراءات (رئيس مجلس الأمة، النائب العام، النقيب...) (63).

الفرع الثاني

تسجيل الأصوات

مما لا شك فيه أن الأحاديث التي تدور بين شخص وآخر هي من صميم الحياة الخاصة لأي فرد، وبالتالي فتسجيل الأصوات والكلام هو إجراء ينتهك الخصوصية، لذلك جعله المشرع إجراءً استثنائياً يجوز بمقتضاه للضبطية القضائية القيام به في إطار التحري والبحث والكشف عن جرائم الفساد.

ويقصد بتسجيل الأصوات: «حفظ الحديث الخاص على أشرطة مخصصة لهذا الغرض لإعادة سماعها فيما بعد، للوقوف على ما تحتويه من تفاصيل وأقوال يعول عليها كدليل من أدلة الإدانة بعد التأكد من صحة نسبتها إلى قائلها وعدم إدخال أي تغيير أو تعديل عليها» (64)، أي أنه يقصد بالتسجيل: حفظ الكلام الذي تم بين المشتبه به والآخرين بالاستعانة بوسائل تقنية خاصة، بغية كشف الجريمة وإثباتها من طرف رجال الضبطية، وعليه لا يعتد بالكلام المسجل من طرف أشخاص غير التابعين للسلطات الضبطية.

وقد عرّف المشرع الجزائري تسجيل الأصوات في المادة (65) مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: «وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبت تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية». ويقصد بها أيضاً: «مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل

(63) وبالنسبة للمحامي لا يجب اعتراض مراسلاته إلا إذا كان مشتبهاً به شخصياً وليس بصفته التي تبقى لها حصانة في هذا المجال، وهذا ما يؤكد القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1997/1/15. انظر:

Cassation Criminelle 15/01/1997 Bulletin Criminel N 14 نقلاً عن: مصطفى عبد

القادر، مرجع سابق، ص 76.

(64) ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 60.

الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لاسلكي»⁽⁶⁵⁾.

وتعني مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية من ناحية التصنت على المكالمات الهاتفية التي تتم عبر الهاتف الثابت أو النقال، ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل المختلفة والاستماع إليها خلسة وحفظها على الأشرطة المغنطة لإعادة الاستماع إليها مرة أخرى، بغية استغلالها مستقبلاً كدليل ضد المعني⁽⁶⁶⁾. فيما يعني أن التصنت هو الاستماع سرا بأي وسيلة من الوسائل التقنية وأيا كان نوعها إلى الكلام المتفوه به من شخص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص ودون علمهم ورضاهم⁽⁶⁷⁾.

ويتضح مما سبق من تعاريف للتسجيل والتصنت على المحادثات خطورة هذا الإجراء ومساسه المباشر بالحق في سرية المحادثات والمكالمات الذي يتعرض للانتهاك والتقييد إلى حد بعيد، أضف إلى ذلك أن التصنت والتسجيل يمتد في كل الأحوال إلى الأشخاص الآخرين أو الغير الذين يتكلم معهم المشتبه به بصورة عرضية، فما ذنب هؤلاء لكي يسجل كلامهم ويتم المساس بحرمته، وهم غالباً بعيدون كل البعد عن الجريمة محل التحري والبحث.

كما أن التسجيل قد يكون في مكان عام أو خاص، وإذا كانت الأمكنة العامة عادة لا تطرح إشكالاً يتعلق بالخصوصية المكانية، فإن المكان الخاص يثير مثل هذا الإشكال، وهو ما يشكل انتهاكاً آخر إضافة إلى الاعتداء الأول، كما لو كان هذا المكان الخاص مسكناً أو بيت المشتبه به، لأن المشرع أجاز الدخول إليه ولو خارج المواعيد المحددة قانوناً ودون علم ورضا من لهم حق على تلك الأماكن⁽⁶⁸⁾، ووضع الأجهزة التقنية اللازمة للتصنت والتسجيل فيه، وهو ما يعد مساساً بحرمة المسكن التي يحميها القانون أيضاً.

وفي الحقيقة، فإن سبب تقييد هذا الحق والتضييق عليه، يرجع لارتكاب المعني إحدى جرائم الفساد التي تتيح للسلطة القضائية أن تأذن لرجال الضبطية القضائية بمباشرة هذا الإجراء المقيد للحقوق والحريات، لأن حرية الفرد تنتهي متى اعتدى على حقوق وحريات الآخرين بما فيها الدولة، وذلك عند ارتكابه إحدى الجرائم الخطيرة.

(65) مغني بن عمار، عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 3.

(66) محمد بن حيدة، مرجع سابق، ص 277.

(67) عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 261.

(68) انظر: الفقرة الرابعة من المادة (65) مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث

التقاط الصور

إن الحق في الخصوصية كما رأينا أعلاه يتوسع ليشمل أيضاً الحق في الصورة، فلا يجوز لأي شخص أن يلتقط صورة لآخر دون علمه أو رضاه، أو أن يستعملها في غير الوجه المسموح به⁽⁶⁹⁾، غير أنه لضرورات كشف جرائم الفساد وإثباتها، سمح المشرع متى توافرت شروط معينة، أن يتم التقييد من الحق في الصورة، لأن ارتكاب الجريمة مبرر قوي لتدخل السلطة العامة وتتبع المجرم المفترض نيابة عن المجتمع، وفي هذه الحالة يجوز انتهاك حقه في الصورة، لأن المصلحة العامة تبرر المساس بالمصلحة الفردية. ولقد عرفت المادة (65) مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التقاط الصور بأنه: «تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص»⁽⁷⁰⁾.

كما عرف التقاط الصورة بأنه: «تثبيت الصورة على مادة حساسة، أما تثبيت الصورة فيقصد به تركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز معد لذلك، كي يتم استعمالها مستقبلاً بغرض تحقيق مصلحة أو فائدة معينة»⁽⁷¹⁾.

ويعد إجراء التقاط الصور من أساليب التحري المستحدثة التي لجأ إليها المشرع الجزائي للكشف عن جرائم الفساد وتتبع مرتكبيها، وقد يستعان في التصوير بمختلف أجهزة المراقبة البصرية والتي تلتقط الصوت والصورة معاً، والتكنولوجيا في هذا المجال تطورت وسمحت بالتقاط صور لأشخاص بدقة متناهية، بواسطة آلات التصوير المتعارف عليها أو الكاميرات الرقمية وأجهزة الفيديو أو حتى الأقمار الصناعية التي سمحت بالنقاط صور من مسافات بعيدة جداً⁽⁷²⁾. والملاحظة التي أبديناها بالنسبة لأسلوب تسجيل الأصوات نعيدها أيضاً بمناسبة التقاط الصور، حيث سمح المشرع بانتهاك خصوصية المكان في هذا الأسلوب من أساليب التحري الخاصة، عندما أجاز لرجال الضبطية القضائية دخول الأماكن الخاصة وتركيب الأجهزة التقنية اللازمة بهدف التقاط صور المشتبه به التي ستساعدهم مستقبلاً في إثبات الجريمة وكشفها.

(69) أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 65.

(70) نورالدين لوجاني، مرجع سابق، ص 8.

(71) أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 66.

(72) عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 261.

المبحث الثالث

ضوابط تقييد الحقوق والحريات في الترصد الإلكتروني لدواعي مكافحة الفساد

إن تطور الإجرام ووسائل ارتكابه واستفادته من التقنية الحديثة والوسائل التكنولوجية، فرض على الدولة هي أيضاً أن تطور آليات مجابهة هذه الجرائم بالاستعانة ببعض الأدوات والوسائل العلمية المتقدمة، بهدف مكافحة الجرائم الخطيرة وكشفها في أقرب وقت، بدليل دامغ لا يقبل التشكيك أو الدحض.

والاستعانة بأساليب التحري الخاصة وعلى رأسها الترصد الإلكتروني جاء في هذا الإطار، وإن كان إجراء يتفق الجميع على مساسه بالحقوق والحريات الفردية وخاصة الحق في الخصوصية، إلا أنه أثبت نجاعته وفعاليتها من الناحية العملية وقدرته على وضع حد لجرائم الفساد المتفشية كجريمة الرشوة مثلاً.

لذلك فإن المشرع وفي إطار الموازنة بين حق الدولة في تتبع الجريمة وكشفها وحق الفرد في الخصوصية، قام بوضع بعض القيود والضوابط يجب على الهيئات الضبطية التقيد بها عند مباشرة الترصد الإلكتروني، وهي ضمانات في نفس الوقت قررها المشرع للأفراد حتى لا تنتهك حقوقهم إلا بالقدر اللازم والذي يسمح به القانون وذلك لإثبات الجريمة.

وقبل التفصيل في هذه الضوابط وال ضمانات التي قررها المشرع لحماية لحقوق وحريات الأفراد لا بد من البحث في إشكالية مدى جواز تقييد الحقوق والحريات والمساس بها في ظل نظام الترصد الإلكتروني.

المطلب الأول

مدى جواز تقييد الحقوق والحريات في نظام الترصد الإلكتروني

اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض لتطبيق الترصد الإلكتروني باعتباره أحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، وهذا بالنظر لمساسه الخطير بالحقوق والحريات وخاصة حرمة الحياة الخاصة⁽⁷³⁾. لذلك ثار جدل فقهي حول مدى مشروعية أسلوب الترصد الإلكتروني بمختلف صورته من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وإن كان المؤسس الدستوري كما رأينا سابقاً قد نص على دستورية الحق في

(73) جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي: دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 443.

الخصوصية، ووفّر له من الحماية ما تجعله بعيد المنال عن أي مساس أو تقييد، وجرّم المشرع أيضاً اعتراض المراسلات جزائياً بموجب المادة (303) من قانون العقوبات، كما جرّم التردد الإلكتروني بصورة لا تدع مجالاً للشك بموجب المادة (303) مكرر إلى 303 مكرر 2 من قانون العقوبات.

إن كل الاعتبارات السابقة تزرع الشك حول مدى قانونية أسلوب التردد الإلكتروني وجواز اللجوء إليه لتقييد الحقوق والحريات لدواعي التحري والتحقيق في جرائم الفساد.

الفرع الأول

الاتجاه الرافض لتطبيق التردد الإلكتروني

إن هناك اتجاهاً فقهياً لا يستهان به يعارض فكرة اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة بما فيها التردد الإلكتروني، ويشك في شرعيتها وجواز تقييد الحقوق والحريات في ظلها لجملة من الأسباب نذكر منها:

أولاً- المساس بالحق في الخصوصية:

يرى الفقه أن التردد الإلكتروني يمس مساساً مباشراً بالحق في الحياة الخاصة⁽⁷⁴⁾، فتحتى مسمى التردد الإلكتروني يتم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً للحق في الخصوصية ومساساً بالسرية التي يجب أن تحاط بحياة الأشخاص⁽⁷⁵⁾.

ثانياً- الحجية النسبية للأدلة المنبثقة من هذه الوسائل:

إن الأدلة المتأتية عن طريق التردد الإلكتروني ليست مضمونة بصفة مطلقة، لأن هناك إمكانية لتغيير أو تحريف أو حذف أو نقل ما تم على شريط التسجيل عن طريق ما يسمى بالتركيب (المنتاج)، سواء من حيث الصوت أو الصورة مع إمكانية التقليد أو التشابه في الأصوات، مما يجعلها دليلاً ناقصاً ومشكوكاً فيه ونسبي الحجية، والشك كما هو معلوم يفسر لمصلحة المتهم لا ضده⁽⁷⁶⁾.

(74) يارا اسكيفيل، الدور الجديد لعضو النيابة العامة في التحقيق في قضايا الفساد وغسيل الأموال، الندوة الإقليمية حول «جرائم الفساد وغسل الأموال»، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، الأمم المتحدة، شرم الشيخ، مصر، أكتوبر 2007، ص 59.

(75) عبدالرحمن ميلودة، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014/2015، ص 107.

(76) مغني بن عمار، عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 6.

ثالثاً- عدم مشروعية هذه الوسائل :

إن الترصّد الإلكتروني كما هو معلوم يتم خفية ودون علم من تباشر عليه⁽⁷⁷⁾، بحيث لا يكون حراً في التعبير عن إرادته، لأنه لو كان على علم بمباشرتها لما أفصح عما يختلج في فكره، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن استخدام هذه الوسائل والآليات خلصة من طرف الضبطية القضائية مبني على حيلة تنطوي على غش وتدليس هدفه إيقاع المشتبه فيه للقبض عليه متلبساً بالجريمة، فيعيب إرادته⁽⁷⁸⁾.

ويتضح مما سبق بيانه من حجج دامغة، مدى خطورة أسلوب الترصّد الإلكتروني الذي يشكك فيه الكثير من الفقه لمساسه بالحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة وغيره من الحقوق المكفولة دستورياً.

وفي هذا السياق عاقبت التشريعات المقارنة على التصنت على المكالمات الهاتفية، كما هو حال التشريع الكويتي والذي أكد على ذلك في القانون رقم 9 لسنة 2001 المتعلق بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية والتصنت، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 444 لسنة 2001، والمعدل بالقانون رقم 40 لسنة 2007⁽⁷⁹⁾، ونفس المنهج سلكه المشرع الإماراتي، الذي جرم وعاقب على أفعال التصنت وكل الأفعال الماسة بسرية المحادثات الهاتفية بموجب القانون الإتحادي رقم 3 لسنة 2003 المتعلق بتنظيم قطاع الاتصالات، وأكد على ذلك مرة أخرى بموجب المرسوم بقانون إتحادي رقم 5 لسنة 2012 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 2016 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات⁽⁸⁰⁾.

في حقيقة الأمر، فإن أبرز التشريعات المقارنة وأقدمها على الإطلاق كالتشريع الأمريكي والفرنسي ذهباً إلى ضرورة الحفاظ على قدسية الحق في الخصوصية وعدم جواز المساس به وأصدرا في هذا المجال عدة قوانين تصب في هذا النطاق، فبالنسبة للتشريع الأمريكي نجد كل من قانون 1968 الخاص بمكافحة الجريمة، وقانون 1974 المتعلق بالخصوصية، وقانون 1986 المتعلق بخصوصية الاتصالات الإلكترونية⁽⁸¹⁾.

(77) سامية بولافة، مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، العدد التاسع، جوان/يونيو 2016، ص 392.

(78) مارتن بولان، دور النائب العام في مكافحة الفساد وغسل الأموال، الندوة الإقليمية حول: «جرائم الفساد وغسل الأموال»، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، الأمم المتحدة، شرم الشيخ، مصر، أكتوبر 2007، ص 74.

(79) محمد نور الدين، مرجع سابق، ص 1689.

(80) المرجع السابع، ص 1698.

(81) Erine E. Wright, The Right to Privacy in Electronic Communications : Current = Fourth Amendment and Statutory Protection in the Wake of Warshak v. United

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فنجد قانون 1970 المتعلق بحماية الحياة الخاصة، وقانون 1978 الخاص بالمعالجة الآلية للبيانات والحريات⁽⁸²⁾، وقد شهد هذا المبدأ تراجعاً فيما بعد وذلك بالسماح بالمساس بالحق في الخصوصية بضوابط معينة، كما هو حال قانون 10 جويلية/ يوليو 1991 المتعلق بسرية المراسلات⁽⁸³⁾.

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد لأسلوب الترصد الإلكتروني⁽⁸⁴⁾

يعتقد مؤيدو هذا التوجه بمشروعية أساليب التحري الخاصة بما فيها الترصد الإلكتروني في مجال كشف وتتبع جرائم الفساد، وهذا لأن المصلحة العامة تقتضي وضع حد للجرائم الخطيرة المتفشية في المجتمع بالاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة⁽⁸⁵⁾، لعدم نجاعة الأساليب التقليدية في البحث والتحري، خاصة وأن الإجرام قد تطور بتطور وسائل ارتكابه، واستفاد المجرمون من هذا التطور، لذلك فإنه لا يوجد ما يمنع السلطة القضائية من تسخير هذه الوسائل العلمية الحديثة في سبيل كشف الجريمة وضبط الجناة حتى ولو ترتب على ذلك مساس طفيف بالحقوق والحريات، فمصلحة الدولة أولى بالرعاية من مصلحة الأفراد.

كما أن ضمان الحق في الحياة الخاصة للأفراد ومراسلاتهم واتصالاتهم ليس ضماناً مطلقاً بل نسبياً ومقيداً، فالمصلحة العامة تقتضي تبجيل مصلحة الدولة والمجتمع على مصلحة الفرد الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن واجب الدولة في مكافحة الجريمة والوقاية منها يحتم عليها في بعض الأحيان الاطلاع على خصوصيات الأشخاص والمساس بحقوقهم وحرياتهم الفردية، وذلك بمنح ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم أو في إطار الإنابة، القيام بالتحري في الجرائم المتلبس بها والتحقيق الابتدائي أو في حالة فتح تحقيق قضائي، الحق في اعتراض المكالمات الهاتفية وتسجيلها وإباحة التصنت والتقاط الصور، وهنا نكون أمام حقين متناقضين، الأول حق الدولة في حماية أمنها وأمن المجتمع، والثاني هو حق الفرد في حرمة حياته الخاصة⁽⁸⁶⁾.

= States, I/S : A Journal of law and policy for the information society, Vol. 3:3, 08-2007, P 542.

(82) بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017/2016، ص 85 وما بعدها.

(83) Loi n° 91646- du 10 juillet 1991 relative au secret des correspondances émises par la voie des communications électroniques, www.legifrance.gouv.fr.

(84) عبد العالي حاحة، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 262.

(85) سامية بولافة، مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 394.

(86) جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 446.

وكل التشريعات الدولية والوطنية بدون استثناء بما فيها التشريع الجزائري، ذهبت إلى ضرورة إقامة التوازن بين الحقين المتعارضين والتوفيق بينهما قدر المستطاع، فلا يجب الانحياز لحق على حساب آخر، ويتمثل الحق الأول في حق الدولة في كشف الجرائم وضبط أدلتها، والحق الثاني، وهو حق الأفراد في الخصوصية، وعليه يجب السعي الحثيث من أجل إيجاد نقطة التوازن بين هذين الحقين، التي تضمن تحقيق مصلحة الدولة في العقاب ولا تمس حق الفرد في الحياة الخاصة إلا بالقدر اللازم فقط لتحقيق الغاية الأولى⁽⁸⁷⁾.

المطلب الثاني

الضمانات الموضوعية لمباشرة الترصد الإلكتروني

إن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة سمح بتطبيق أسلوب الترصد الإلكتروني واعترف بمشروعيته، ولكنه أحاطه بجملة من الضوابط والشروط التي يجب توافرها حتى يمكن إعمال هذه الآلية الخطيرة في البحث والتحري عن جرائم الفساد وهذا حماية للحقوق والحريات الفردية. ولقد تم النص على هذه الضوابط الشكلية في المواد من (65) مكرر 5 إلى (65) مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، لكي تحول دون تعسف السلطة العامة في استعمال أسلوب الترصد الإلكتروني، بحيث سمح بالمساس بالحق في الخصوصية بالقدر اللازم لإثبات الجريمة⁽⁸⁸⁾، ووفقاً لشروط محددة سلفاً، وفيما يلي تفصيل ذلك⁽⁸⁹⁾:

الفرع الأول

أن تكون الجريمة المرتكبة إحدى جرائم الفساد

نظراً لخطورة إجراء الترصد الإلكتروني ومساسه بالحقوق والحريات، فإن المشرع قيده وجعل تطبيقه محصوراً فيما يسمى بالجرائم الخطيرة فقط وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد⁽⁹⁰⁾. وعليه يعد باطلاً اللجوء إلى الترصد الإلكتروني في غير الجرائم المذكورة أعلاه.

(87) مغني بن عمار بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 5.

(88) عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 263.

(89) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 114 وانظر كذلك: عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق ص 263 وما بعدها.

(90) المادة (65) مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

أن يكون التردد الإلكتروني لدواعي التحري أو التحقيق

رغبة من المشرع في مكافحة جرائم الفساد وتدعيماً لصلاحيات الضبطية القضائية في هذا المجال، فإنه سمح باللجوء إلى التردد الإلكتروني في حالتي التحري أو التحقيق، وهذا ما أكدته المادة (65) مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية. وبهذا يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بالتحريات اللازمة في جرائم الفساد المتلبس بها، وهو ما يعد خروجاً عن القاعدة العامة التي لا تجيز للضبطية فتح تحقيق إلا بتفويض من السلطة القضائية عن طريق الإنابة القضائية⁽⁹¹⁾.

كذلك في حالة التحقيق الابتدائي يجوز لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى آلية التردد الإلكتروني - وهي صلاحية جديدة دعمت بها مؤخراً بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 - وذلك متى وصل إلى علمهم وقوع إحدى جرائم الفساد، وذلك بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم⁽⁹²⁾. أما في حالة فتح تحقيق قضائي، فيجوز للضبطية القضائية في إطار الإنابة القضائية القيام بعمليات التردد الإلكتروني ولكن بإذن من قاضي التحقيق باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي في هذا الشأن⁽⁹³⁾.

الفرع الثالث

الإذن القضائي

بالنظر لخطورة العمليات التي تتم في إطار التردد الإلكتروني وتأثيرها على حقوق الإنسان، فإن المشرع اشترط حصول ضباط الشرطة القضائية على إذن من السلطة القضائية المختصة، وهي إما وكيل الجمهورية في حالة التحري والتحقيق الابتدائي، وإما قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي. ونفس المسلك سلكه المشرع الكويتي والذي اشترط أيضاً إذن النيابة العامة كقيد لمباشرة إجراءات التردد الإلكتروني⁽⁹⁴⁾، في حين وسَّع المشرع الفرنسي من قائمة الهيئات التي لها الحق في منح الإذن بالتردد الإلكتروني ليشمل - بالإضافة إلى قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية - كلاً من غرفة

(91) أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 73.

(92) انظر المادتين: (63) و (65) مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

(93) وهذا ما تؤكدته المادتان (65) مكرر 5 و (68) من قانون الإجراءات الجزائية.

(94) المادة 2 من القانون رقم 9/2001 المتعلق بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية والتصنت الكويتي، والمادة 87 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي.

الاتهام والمحكمة الجنحية ومحكمة الجنايات⁽⁹⁵⁾. وللهيئة القضائية المختصة حسب الحالة، كامل السلطة التقديرية في منح الترخيص من عدمه، حسب مدى اقتناعها بجدية ونجاعة الترصد الإلكتروني في مرحلة التحقيق⁽⁹⁶⁾.

والجدير بالذكر إن اكتشاف ضباط الشرطة القضائية جريمة أخرى غير الجريمة المأذون بالترصد إلكترونياً فيها لا يجعل الإجراءات باطلة⁽⁹⁷⁾ وفقاً للمادة (65) مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية. والإذن بمباشرة عمليات الترصد الإلكتروني في جرائم الفساد لا يكون صحيحاً ومنتجاً لأثاره القانونية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية إلا بتوافر الشروط التالية⁽⁹⁸⁾:

1. أن يكون الإذن مسبقاً ومكتوباً: وهذا ما يستشف من نص المادتين (65) مكررة 5 والمادة (65) مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁹⁹⁾.
2. أن يتضمن الإذن كافة العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة وجريمة الفساد المعنية (المادة 65 مكرر 7).
3. أن يكون الإذن محدد المدة: وهي حسب المادة (65) مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية يجب ألا تتجاوز أربعة أشهر، تكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق وضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية⁽¹⁰⁰⁾.

الفرع الرابع

مباشرة عمليات الترصد الإلكتروني

من طرف ضباط الشرطة القضائية⁽¹⁰¹⁾

يجوز لضباط الشرطة القضائية الذين أذن لهم أو في إطار الإنابة القضائية، وحدهم القيام بإجراءات الترصد الإلكتروني بغية التحقيق في جرائم الفساد، دون غيرهم من أعوان الضبطية وهو ما تدل عليه المادة (65) مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

(95) المواد 205 و283 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، نقلاً عن: مصطفى عبد القادر، مرجع سابق، ص 73.

(96) نور الدين لوجاني، مرجع سابق، ص 11.

(97) هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، ص 127.

(98) عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق ص 264 وما بعدها.

(99) مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 16.

(100) والمشرع لم يحدد عدد المرات المسموح فيها بالتجديد، وإنما ترك الأمر لتقدير وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي أيضاً، أما المشرع المصري فقد حدد المدة الزمنية لإجراء الأمر بالمراقبة بـ 30 يوماً وفي حالة التمديد وجب تسبيب الأمر. عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 74.

(101) مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الخامس

رقابة القضاء على أعمال الضبطية القضائية

بمناسبة الترخيد الإلكتروني

وفقاً لنص المادة (65) مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن كل العمليات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في إطار الترخيد الإلكتروني بغية جمع الأدلة في جرائم الفساد وكشفها، تتم إما تحت إشراف ورقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين إقليمياً حسب الحالة، وهذا تفادياً للتعسف في استعمال هذه الأساليب الخطيرة على الحقوق والحريات⁽¹⁰²⁾.

المطلب الثالث

الضوابط الإجرائية الواجب مراعاتها

للقيام بالترخيد الإلكتروني⁽¹⁰³⁾

حرصاً من المشرع الجزائري على حماية الحياة الخاصة للأفراد، فإنه قيّد مباشرة الترخيد الإلكتروني بجملة من الإجراءات وهو ما من شأنه أن يمنع المساس بالحقوق والحريات إلا بالقدر اللازم لكشف جرائم الفساد وجمع الأدلة لإثباتها. وفيما يلي أهم الإجراءات والخطوات التي يجب على ضباط الشرطة القضائية الالتزام بها أثناء اللجوء إلى إحدى عمليات الترخيد الإلكتروني:

الفرع الأول

القيام بالترتيبات التقنية اللازمة

الترخيد الإلكتروني يتم عادة عن طريق وسائل تقنية وتكنولوجية متطورة ودون موافقة المعنيين⁽¹⁰⁴⁾، أي سراً وخفية من طرف ضباط الشرطة القضائية، والترتيبات التقنية تختلف باختلاف العملية المراد القيام بها، فالمراسلات تختلف تقنيات اعتراضها عن تقنية تسجيل الأصوات التي تتم بواسطة التصنت، عن التقاط الصور التي تتم أيضاً بتقنيات خاصة⁽¹⁰⁵⁾.

(102) المرجع السابق، ص 17.

(103) عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 266 وما بعدها.

(104) وهذا ما تؤكد عليه المادة (65) مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

(105) أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 80.

الفرع الثاني

تسخير الأعوان المؤهلين

لا يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المنتدب، القيام بالترتيبات التقنية اللازمة للترصد الإلكتروني كوضع أجهزة التجسس أو التصوير أو التسجيل دون مساعدة الأعوان المؤهلين لذلك وهم المستخدمون على مستوى المؤسسات العامة أو الخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية والذين يتم تسخيرهم لهذا الشأن. والجدير بالذكر أن الاستعانة بأعوان مؤهلين من غير مؤسسات الاتصال العامة من شأنه تسجيل المزيد من الانتهاكات للحق في الحياة الخاصة، لأن أغلب الهيئات المكلفة بالاتصال اللاسلكي في الجزائر ذات طابع خاص، مثل شركة أوراسكوم المصرية وأوريدو للاتصالات القطرية، رغما كون المستخدمين المسخرين ملزمين بحفظ السر المهني⁽¹⁰⁶⁾.

الفرع الثالث

إعداد محاضر بعمليات الترخيد الإلكتروني

وفقاً للمادة (65) مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو النائب، إعداد محضر عن عمليات الترخيد الإلكتروني التي تم القيام بها، سواء كانت اعتراض المراسلات أو تسجيل الكلام أو التصوير. ويقوم ضابط الشرطة القضائية في هذا الإطار أيضاً بوصف أو نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في المحضر والذي يودع بالملف، ويجب أن تنسخ وترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض⁽¹⁰⁷⁾، كما يجب أن يتضمن المحضر أيضاً تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهااء منها.

الفرع الرابع

ضبط أدلة الإثبات ووضعها في أحرار مختمة

لم يتطرق المشرع الجزائري في المواد المختصة للترصد الإلكتروني في قانون الإجراءات الجزائية، لكيفية التعامل مع مسألة ضبط أدلة الإثبات المتأتية من عمليات الترخيد الإلكتروني كالتسجيلات والصور المتقطعة. فالأحاديث المسجلة على الأشرطة، أو أي وسيلة تقنية أخرى والصور المتقطعة تعتبر أدلة إثبات أصلية في جرائم الفساد، الأمر الذي يتطلب الحفاظ عليها حتى لا يتم التلاعب أو العبث بها، خاصة أن أدلة الإثبات

(106) مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص15.

(107) المادة (65) مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

الإلكترونية هذه يسهل تغيير أو تحريف محتواها⁽¹⁰⁸⁾.

لذلك نعتقد أنه يسري على الأدلة المتأتية من عمليات الترصّد الإلكتروني ما جاء في المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تلزم ضابط الشرطة القضائية بضرورة إجراء جرد بالأشياء والمستندات المحجوزة ثم غلقها والختم عليها إذا أمكن، وإلا توضع في وعاء أو كيس ويختتم عليه⁽¹⁰⁹⁾. كما يجب الإشارة في هذا الشأن أن المشرع لم يبين بدقة القوة القانونية لأدلة الإثبات المتحصلة من تدابير الترصّد الإلكتروني ومدى حجيتها القانونية، خاصة وأنه يسهل تحريفها وتزويرها واصطناعها بسهولة بالنظر للتقنيات التكنولوجية والعلمية المتوفرة.

(108) نورالدين لوجاني، مرجع سابق، ص 13.

(109) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 267.

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الترصد الإلكتروني هو أحد أساليب التحري الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري سنة 2006 بمناسبة إصداره لقانوني الوقاية من الفساد ومكافحته والقانون المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهو يصب في إطار مواءمة التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ونعني هنا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي نصت على الترصد الإلكتروني باعتباره أهم الآليات الحديثة للتحري عن الفساد. والمشرع لم يعرف الترصد الإلكتروني بل أشار إلى صورته فقط والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

ويثير تطبيق الترصد الإلكتروني من الناحية العملية عدة إشكاليات لعل أهمها على الإطلاق هو المساس بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً والمشمولة بالحماية قانونياً، لذلك اتجه جانب كبير من الفقه لمعارضة تطبيق هذا الإجراء في البحث والتحري، لمساسه وانتهاكه لهذه الحقوق والحريات وخاصة الحق في الخصوصية. لكن جانباً من الفقه ومعه تشريعات مقارنة والتشريع الجزائري سمح بإعمال هذا الأسلوب من أساليب التحري الخاصة، وبالتالي تقييد الحقوق والحريات الفردية والمساس بها في بعض الحالات من أجل غاية أسمى هي المصلحة العامة التي تقتضي كشف الجريمة ومتابعة مرتكبيها، التي تبرر التضحية بالحق في الحياة الخاصة، فمتى تعارضت المصلحتان العامة والخاصة، كانت المصلحة العامة هي الأولى بالرعاية وبالتالي التفريط في المصلحة الخاصة لضرورات حماية المصلحة العامة.

وعلى ضوء ما تم دراسته، يمكن وضع بعض النتائج ذات العلاقة بهذا الموضوع نذكر منها:

- إن استحدث المشرع الترصد الإلكتروني كألية للتحري والتحقيق في جرائم الفساد لأول مرة كان سنة 2006 بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في إطار المواءمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- إن إجراءات الترصد الإلكتروني تم التفصيل فيها بدقة وتعميم تطبيقها للجرائم الخطيرة بما فيها جرائم الفساد بموجب قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة تعديله سنة 2006.
- إن المشرع كفل للحقوق والحريات حماية متميزة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا في مختلف القوانين السارية المفعول، كما أن تعديل قانون العقوبات سنة

- 2006 جاء في هذا الإطار لمسايرة التطورات التي عرفها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية، حيث تم تجسيد حماية جزائية للحق في الخصوصية وجرم كل مساس به.
- إن تدابير الترصّد الإلكتروني تعد انتهاكاً خطيراً للحقوق والحريات الفردية، فمن خلالها يتم اعتراض مراسلات المشتبه بهم وتسجيل محادثاتهم والنقاط صورهم، وبالتالي المساس بالحق في الخصوصية، ولكن لهذا الانتهاك ما يبرره وهو رغبة السلطة العامة في كشف الجريمة وضبط أدلتها.
 - إن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة حاول الموازنة بين حق الدولة في المتابعة القضائية وكشف الجرائم وجمع الأدلة، وهو ما يتطلب تفعيل تدابير الترصّد الإلكتروني في هذا المجال، وحق الأفراد في عدم المساس بحقوقهم وحرياتهم الفردية.
 - وفي إطار الموازنة بين هذه الحقوق المتعارضة أورد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية جملة من الضمانات الموضوعية حتى لا يتم إساءة استخدام أساليب الترصّد الإلكتروني بما ينعكس سلباً على الحقوق والحريات الفردية، وأهم هذه الضمانات هي كون الجريمة المرتكبة إحدى جرائم الفساد، وأن يكون الترصّد الإلكتروني لدواعي التحري والتحقيق، وضرورة الحصول على ترخيص قضائي، كما يجب أن تباشر هذه الوسائل الخطيرة في التحري من قبل ضباط الشرطة القضائية وتحت إشراف ورقابة القضاء.
 - وبالإضافة إلى الضمانات الموضوعية، قرر المشرع أيضاً ضمانات إجرائية للحيلولة دون تعسف السلطة العامة في استعمال أساليب الترصّد الإلكتروني، بحيث سمح بالمساس بالحق في الخصوصية بالقدر اللازم لإثبات الجريمة، ووفقاً لشروط وإجراءات قانونية محددة سلفاً، كضرورة القيام بالترتيبات التقنية اللازمة، وتسخير الأعوان المؤهلين، وإعداد محاضر بعمليات الترصّد الإلكتروني، وضبط الأدلة ووضعها في أحرار مختومة بغية استغلالها في الإثبات.
- وفي الأخير يمكننا اقتراح جملة من التوصيات التي يمكن أن تفيد في تدعيم هذا الموضوع، منها:
- إن المشرع لم ينص على جواز اعتراض المراسلات العادية التي تتم بالطرق القديمة (الرسائل العادية)، وهذا بخلاف المشرع الكويتي الذي نص صراحة على جواز اعتراضها، وهذا لإمكانية استخدامها في ارتكاب بعض جرائم الفساد، لذلك نقترح تعديل نص المادة (65) مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، والنص صراحة على

- جواز اعتراض مثل هذه الرسائل .
- لما كانت إجراءات الترصد الإلكتروني من شأنها المساس بالحق في الخصوصية للأفراد المشتبه بهم والغير حسني النية الذين ليس لهم علاقة بارتكاب الجريمة، فإذا كان لهذا الأسلوب ما يبرره بالنسبة للمشتبه به، فما ذنب الأشخاص الآخرين ليتجسس على أحاديثهم أو أن يتم تصويرهم دون علمهم، لذلك نقترح توفير الحماية القانونية اللازمة للغير حسني النية وعدم انتهاك خصوصيتهم من خلال تدابير تقنية تسمح مثلاً بعدم ذكر أسمائهم ولا صفتهم، وعدم إفشاء صورهم، والنص على حقهم في التعويض .
 - لم يوضح المشرع مدى جواز اعتراض مراسلات أصحاب الحصانات الموضوعية والإجرائية كنواب البرلمان ومجلس الأمة والقضاة والوزراء والولاة وحتى المحامين، لذلك ندعو المشرع إلى إيلاء هذه المسألة أهمية خاصة لسد الفراغ القانوني الذي يعتريها .
 - ضرورة التدخل العاجل للمشرع لتحديد القوة القانونية لأدلة الإثبات المادية المتحصلة من تدابير الترصد الإلكتروني في جرائم الفساد، لأن الكثير من الفقه مازال يشكك في مشروعية هذه الأدلة التي يسهل تحريفها وتزويرها بالنظر لتوافر التقنيات التكنولوجية التي تسمح بذلك .
 - الإسراع في إصدار قانون حماية المعطيات الشخصية الإلكترونية، مع ضرورة النص على الضمانات الواجب توفيرها للأفراد، حماية لحقوقهم وحياتهم في حالة تطبيق تدابير الترصد الإلكتروني على المعطيات الشخصية والتي تكون قيد المعالجة والتخزين الآلي للأشخاص المشتبه بارتكابهم إحدى جرائم الفساد .

المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

1. الكتب:

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- أشرف إبراهيم مصطفى سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها، دار النهضة، القاهرة، 2008.
- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011.
- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عيد مليلة، 2010.

2. الرسائل العلمية:

- أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة تأصيلية مقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007/2008.
- بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016/2017.
- بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2017.
- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012/2013.
- ميلودة عبد الرحمن، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014/2015.
- مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998/1999.
- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010/2011.

- سليم جلاّد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقّه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012.
- عاقلّي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012/2011.
- عبد المالك بن زياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013/2012.
- فيصل بن طلع بن طابع المطيري، معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008/2007.
- صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، الإعلام والاتصال» أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015/2014.
- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

3. الأبحاث:

- آدم نوح علي معابدة، مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21 العدد الثاني، 2005.
- براهيم حنان، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008.
- جليلة بنت صالح نعمان، حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقّه الإسلامي والقانون الوضعي-القانون الجزائري أنموذجاً- مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 10، 2015.
- هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، وزارة العدل، الجزائر، 2006.
- حاحة عبد العالي، إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مجلة الحقوق

- والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2016.
- يارا اسكيفيل، الدور الجديد لعضو النيابة العامة في التحقيق في قضايا الفساد وغسيل الأموال، الندوة الإقليمية حول: «جرائم الفساد وغسل الأموال»، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، الأمم المتحدة، شرم الشيخ، مصر، أكتوبر 2007.
- حسينة شرون، الموازنة بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 10 ديسمبر 2015.
- كور طارق، أساليب التحري الخاصة، ملتقى حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010.
- لوجاني نور الدين، أساليب البحث و التحري الخاص، وإجراءاتها وفقاً للقانون رقم (22/06)، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 2007.
- مارتن بولان، دور النائب العام في مكافحة الفساد وغسل الأموال، الندوة الإقليمية حول: «جرائم الفساد وغسل الأموال»، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، الأمم المتحدة، شرم الشيخ، مصر، أكتوبر 2007.
- محمد نور الدين، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية - دراسة تحليلية نقدية للقانونين الكويتي والإماراتي - مجلة دراسات، العدد 43، ملحق 4، عمان، الأردن، 2016.
- مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، «التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات»، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008.
- مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 2 لسنة 2009.
- سامية بولافة، مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2016.
- سلطاني ليلة فاطمية، الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري

- الجزائري لسنة 2016، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 7 أكتوبر 2016.
- سمير رحال، المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بين حماية الحق في الخصوصية ومقتضيات مكافحة الجرائم الخطيرة، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد السابع، الجزء الأول، 2017.
- عبد القادر الشخيلي: دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي: النزاهة والشفافية والإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006.
- شيماء عبد الغني عطا الله، تراجع الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الإلكترونية، المؤتمر العلمي الثاني بكلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 16-15 فبراير 2015، منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 10، السنة الثالثة، يونيو 2015.

ثانياً – باللغة الأجنبية:

- Alexandre Maitrot de la Motte، Le droit au respect de la vie privée، <http://asmp.fr>.
- Gary L.Davis، Electronic surveillance and the right of privacy، Montana Law Review، Volume 27 Issue 2 Spring 1966، <https://scholarship.law.umt.edu/>.
- Erine E. Wright، The Right to Privacy in Electronic Communications: Current Fourth Amendment and Statutory Protection in the Wake of Warshak v. United States، I/S: A Journal of law and policy for the information society، Vol. 3:3، 2007-08.
- Timothy Casey، Electronic Surveillance and the Right To Be Secure، University of California، Davis، Vol. 41:977، 2008.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
341	الملخص
343	المقدمة
345	المبحث الأول- الأحكام العامة للفساد، الترصد الإلكتروني والحقوق والحريات
345	المطلب الأول- الإطار المفاهيمي للفساد
348	المطلب الثاني- مفهوم الترصد الإلكتروني
351	المطلب الثالث- ماهية الحقوق والحريات ومكانتها دستورياً
354	المبحث الثاني- أثر الترصد الإلكتروني على الحقوق والحريات
355	المطلب الأول- مفهوم الحق في الخصوصية
359	المطلب الثاني- الحماية القانونية للحق في الخصوصية
364	المطلب الثالث- مظاهر انتهاك الترصد الإلكتروني للحق في الخصوصية
370	المبحث الثالث- ضوابط تقييد الحقوق والحريات في الترصد الإلكتروني لدواعي مكافحة الفساد
370	المطلب الأول- مدى جواز تقييد الحقوق والحريات في نظام الترصد الإلكتروني
374	المطلب الثاني- الضمانات الموضوعية لمباشرة الترصد الإلكتروني
377	المطلب الثالث- الضوابط الإجرائية الواجب مراعاتها للقيام بالترصد الإلكتروني
380	الخاتمة
383	المراجع

